

وسائل الشيعة

[420] وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا "، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة
مثله 3. (9741) 3 - وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن البرقي، عن محمد بن الحسن
بن أبي خالد، عن حماد بن عيسى مثله، وزاد فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال.
أقول: حمله الشيخ 2 على أن المراد بالسنة ما علم وجوبها منها لا من القرآن لما مضى 3
ويأتي. (9742) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي
جميلة عن أبي اسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في حديث) صلاة العيدين فريضة، وصلاة
الكسوف فريضة. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك 1.

_____ 3 التهذيب 3: 134 / 292 والاستبصار 1: 443 /
1712. 3 - التهذيب 3: 129 / 277. 1 في نسخة: خالد - هامش المخطوط - . 2 راجع التهذيب 3:
134 / ذيل الحديث 292 والاستبصار 1: 444 / ذيل الحديث 1712. 3 مضى في الحديث 1 من هذا
الباب. 4 يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. 4 - التهذيب 3: 127 / 26 9 أورد صدره في
الحديث 12 من الباب 10 من هذه الأبواب وأورد ذيله في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب صلاة
الكسوف. 1 يأتي في البابين 2 و 8 من هذه الأبواب. (*)
